

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية

وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادرة

بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة بعض

الجهات إلى المؤسسات المالية المنصوص عليها فى قانون مكافحة الأموال ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم التعامل فى

سوق الوساطة التجارية فى مجال سمسرة العقارات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بقرار وزير

الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) بند (٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٢) :

٢- من يقتصر نشاطه كوسيط تجارى - ولو عن صفقة واحدة - على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإفناعه بالتعاقد ، بما فى ذلك التعاقد على بيع أو شراء العقارات ، وكل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صنر فى ٢٠١٩/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار

